

ولم يكن بينهما محاب والجانز ان يكون مختصرتا جبالا

بالحمد لله تعالى

لانها والسنة الاخيرة لا يمكن اعتبارها في روي

وسلامتها الخامسة حاصله الان فلو صح مرويته واجب

مرويته الان واللائم باطل فالملذوم مثله واجب

بان الغاية ليس كالتاخذ فلو صح مرويته روي

متوقف

لوقفت على شرط لم يحصل الان اوله يمكن واجبه الحصول

عند حصوله فله الشروط السادس انه تعالى لا يقبل

المخالفة والاضطباع وكل مرئي مقابلا ومنطبع في الروي

واجب يمنع الكبري ودعوة الضرورة فيها باطله

انما العلاء فيد والنقص بايضا والله تعالى اعلم بالصواب